

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الاساس لاسلامي سلوان - سلوان

المادة الاولى :

١. الاسم : اسلامي سلوان سلوان
٢. المركز : مدينة القدس - سلوان

المادة الثانية : الغايات والاهداف :

١. ممارسة النشاط الرياضي بكافة اشكاله وتشكيل الفرق الرياضية المختلفة .
٢. دعم المسيرة الرياضية الشبابية في الضفة الغربية والتعاون مع كافة الاندية الرياضية ومراكز الشباب والاتحادات والتجمعات الرياضية .
٣. اعداد الشبان والاهتمام بهم وخدمتهم ورفع مستواهم الثقافي والعلمي والفني والرياضي وتنمية المجتمع وتقديم الخدمات العامة في كافة الظروف والمناسبات واقامة الدورات الثقافية والفنية .
٤. ليس للنادي اية غايات او اهداف حربية او ملابغية او سياسية .
٥. لا يحق لاي هيئة او مؤسسة او افراد التدخل في شؤون النادي وشاملاته اطلاقا .

المادة الثالثة : العضوية :

- بموجب لكل مواطن والقطريين في سلوان الانضمام للنادي اذا توفرت فيه الشروط التالية :
١. ان يكون ~~عسن~~ ~~المسيحي~~ ~~والمسلم~~ .
 ٢. ان يكون لديه الرغبة الصادقة في الانضمام للنادي وخدمته وفقا لانظمته .
 ٣. اية شروط يتطلبها هذا النظام او تقرها الهيئة الادارية للنادي .

أنواع العضوية :

١. العضو العامل : وتمنح هذه العضوية لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة فما فوق بعد موافقة الهيئة الادارية على عضويته .
٢. العضو الرياضي : وتمنح هذه العضوية الى كل شخص يمارس النشاط الرياضي ضمن فرق النادي الرياضية .
٣. العضو الفخري : وتمنح هذه العضوية لكل من يساعد او يقدم خدمات للنادي والمجتمع وترى الهيئة الادارية أن مصلحة النادي منحه هذه العضوية وعلى أن يراعى في منح اي عضوية الشروط الواردة في هذا النظام .

المادة الرابعة : الانتساب للنادي

- ٠١ كل طلب انتساب يجب ان يقدم خميا على النموذج المعد من قبل الهيئة الادارية للنادي ويجب ان يزكى عليه من قبل عضوين عاملين او عضو واحد من أعضاء الهيئة الادارية .
- ٠٢ يحق للهيئة الادارية للنادي رفض اي طلب انتساب دون ابداء الاسباب .

المادة الخامسة : ميثاق ولجان النادي

اولا : الهيئة الادارية :

- ٠١ وهي الهيئة الاساسية والمسؤولة عن تسيير اعمال ونشاطات النادي ولها الحق باقرار او تعديل اية مسألة ترى من شأنها مصلحة النادي وذلك دون تدخل مهما كان من اي جهة خارجية على ان يكون هذا التعديل ضمن الانظمة والقوانين .

٠٢ تتألف الهيئة الادارية من :

٠١ رئيس الهيئة الادارية

٠٢ نائب الرئيس

٠٣ امين السر

٠٤ امين الصندوق

٠٥ المشرف الثقافي

٠٦ المشرف الرياضي

٠٧ المشرف الاجتماعي

٠٢ يتم تشكيل الهيئة الادارية للنادي ممن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أ . ان يكون عضوا عاملا .
- ب . ان يكون مسددا كامل اشتراكاته السنوية .
- ج . ان لا يقل عمره عن الخامسة والعشرون عاما .
- د . ان تكون لديه الخبرة الكافية في هذا المجال .

٠٤ يحق للهيئة الادارية ضم عضوين من الاعضاء العاملين ومنحهم أي مهمة ادارية ممن تتوفر فيهم الكفاءة .

٠٥ اجتماعات الهيئة الادارية :

- ٠١ تجتمع الهيئة الادارية مرة كل اسبوع اجتماعا عاديا .
- ٠٢ في حالة الضرورة يحق لامين السر دعوة الهيئة الادارية للاجتماع لبحث امر طارئ بدعوة من احد اعضاء الهيئة الادارية على ان تبلغ الدعوة قبل موعد الاجتماع ب ٢٤ ساعة على الاقل .
- ٠٣ يحق للهيئة الادارية اسقاط عضوية اي عضو فيها اذا تغيب العضو ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مسبق .

ثالثا : الهيئة العامة :

- ١ . تتألف الهيئة العامة من الاعضاء العاملين وتجتمع بصورة عادية بدعوة من الهيئة الادارية مرة كل سنة للاطلاع على التقرير المالي والاداري ومراجعة تقرير مدقق الحسابات ويحق للهيئة الادارية دعوة الهيئة العامة في اي وقت اذا دعت الحاجة لذلك .
- ٢ . اي اجتماع للهيئة العامة يجب ان لا يقل نصابه عن ٥١ ٪ من مجموع الاعضاء / اعضاء الهيئة العامة واذا لم يحصل ذلك يؤجل الاجتماع لفترة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن ثلاثة اسابيع . ويعتبر الاجتماع الاخير قانونيا بغض النظر عن عدد الحضور .
- ٣ . يجب على الهيئة الادارية ان تعلن عن موعد الاجتماعات للهيئة العامة قبل ميعاد انعقادها باسبوع واحد على الاقل .
- ٤ . يحق للهيئة العامة تعديل او تنقيح اي مادة من مواد هذا النظام في اجتماع عام يعقد بحضور ثلثي الاعضاء .

المادة السادسة : صلاحيات الهيئة الادارية :

- ١ . اعداد التقرير السنوي لنشاطات النادي .
- ٢ . تنظيم اجتماعات الهيئة العامة .
- ٣ . الاعداد والاشراف على كافة النشاطات والاعمال في النادي .
- ٤ . تعيين الموظفين اللازمين لخدمة النادي واعماله .
- ٥ . فصل اي عضو يقوم بارتكاب اية اعمال منافية لاهداف النادي وسمعته .
- ٦ . تشكيل اللجان الفرعية لتطبيق غايات واهداف النادي .
- ٧ . الاشراف على كافة اموال وممتلكات النادي واعداد التقارير ومراجعة تقرير مدقق الحسابات .

المادة السابعة : وظائف رئيس الهيئة الادارية :

- ١ . يترأس اجتماعات الهيئة الادارية والهيئة العامة .
- ٢ . تمثيل النادي لدى كافة الهيئات والمؤسسات الرسمية والعادية والقضائية .
- ٣ . الاشراف الفعلي على كافة اعمال النادي والهيئات واللجان المنبثقة عنه .
- ٤ . توقيع محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة الادارية والمراسلات .
- ٥ . له صوت المرجح عن تساوي الاصوات في اجتماعات الهيئة الادارية والهيئة العامة .

المادة الثامنة : وظائف نائب الرئيس

- يقوم بجميع وظائف رئيس الهيئة الادارية في حالة غيابه او بتفويض منه .

المادة التاسعة : وظائف امين السر :

- ١ . تدوين وحفظ جميع محاضر جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة وتوقيعها من رئيس الهيئة الادارية .
- ٢ . تنظيم سجلات خاصة باعضاء النادي ونشاطاته ويكون مسؤولا عن جميع الاوراق والسجلات والمستندات الخاصة بالنادي .
- ٣ . اعداد التقارير الادارية للهيئة العامة عن اعمال الهيئة الادارية للنادي .
- ٤ . تنفيذ جميع قرارات الهيئة الادارية ومتابعتها .

المادة العاشرة : وظائف امين الصندوق

- ١ . استلام وتسليم ودفع اموال النادي ومسؤولا عن جميع المبالغ المقبوضة والمصرفية وفقا لقرارات الهيئة الادارية بشرط ان لا يتم الاستلام او التسليم او الدفع الا بموجب سندات قبض وصرف رسمية .
- ٢ . لا يجوز له صرف مبلغ اكثر من عشرة دنانير اردنية الا بقرار من الهيئة الادارية وفي حالة صرفه مبلغ اقل من ذلك عليه تقديم تقرير بذلك للهيئة الادارية في اول جلسة له بعد الصرف مباشرة .
- ٣ . ايداع جميع اموال النادي في البنك الذي تقره الهيئة الادارية بقرار رسمي على ان تودع في حساب جاري بدون اية فوائد ولا يجوز له الاحتفاظ باكثر من عشرين دينارا .
- ٤ . يتم سحب الاموال بموجب شيكات رسمية من البنك يوقع عليها مع رئيس الهيئة الادارية او نائبه في حالة غيابه مع الخاتم الرسمي للنادي .
- ٥ . يحق لامين الصندوق ان يطلب من الهيئة الادارية تعيين مساعد له للقيام بمهام وظيفته ويكون المساعد تحت اشرافه مباشرة .
- ٦ . استلام وتسليم العهدة الموجودة في النادي من اثاث وادوات رياضية واجهزة وغير ذلك واعداد سجلات بذلك وقوائم للاستلام والتسليم .
- ٧ . اعداد التقارير المالية وقوائم العهدة مرة كل شهر للهيئة الادارية وكل سنة للهيئة العامة ويحق لرئيس النادي مطابقتها وتدقيقها .

المادة الحادية عشرة : يحق للهيئة الادارية تشكيل مجلس ضبط للتحقيق في اية تهمة مخلة بالشرف

والادب العامة او مخلة بنظام النادي قولاً او فعلاً داخل النادي او خارجه مع اي عضو مهما كانت مسؤوليته او منصبه او وظيفته بالنادي ويشكل هذا المجلس من رئيس الهيئة الادارية ونائبه واثنين من اعضاء الهيئة الادارية وبعد قناعة مجلس الضبط من ثبوت التهمة يقوم بايقاع العقوبة المناسبة سواء بالاجماع او الاغلبية ويعتبر قراره هذا بمثابة قرار الهيئة الادارية واجب التنفيذ .

المادة الثانية عشرة : في حالة فصل او انسحاب اي عضو من النادي لا يحق له ان يسترجع اي مبلغ او

ادوات كان قد دفعها او قدمها للنادي بأي شكل كان .

المادة الثالثة عشرة : يحق للهيئة الادارية سن أي انظمة او تعليمات داخلية يراها ضرورية لمسيرة النادي على ان لا تتعارض مع هذا النظام وتعتبر قراراته بهذا الشأن في اجتماعاتها العادية جزءا مكملًا لهذا النظام .

المادة الرابعة عشرة : مصادر تمويل النادي

- ٠١ رسم الانتساب حيث يستوفى رسم انتساب مقداره (عشرة شيكل) عند تقديم الطلب من العضو العامل .
- ٠٢ رسم الاشتراك وهو (عشرة شيكل) من العضو العامل .
- ٠٣ ربيع الحفلات والنشاطات المختلفة التي يقوم بها النادي .
- ٠٤ التبرعات والهبات التي تقدم للنادي من الافراد والمؤسسات والهيئات والجهات التي توافق عليها الهيئة الادارية .

المادة الخامسة عشرة : اسقاط عضوية الهيئة الادارية

- ٠١ يحق للهيئة العامة اسقاط عضوية الهيئة الادارية او اي عضو فيها في اجتماع عام للهيئة العامة بحضور ٥١٪ من الحضور على ان يتبين اسباب اسقاط العضوية .
- ٠٢ اذا حكم على اي عضو من اعضاء الهيئة الادارية بحرم مغل بالشرف او الازاب العامة في اي محكمة مختصة .
- ٠٣ صدور قرار من مجلسها الضبط مع مراعاة ما جاء في المادة ١١ . المادة السادسة المادة السادسة عشرة : انتخاب الهيئة الادارية :
- ٠١ تجري انتخاب هيئة ادارية سنويا وبصورة دورية حيث تقوم الهيئة الادارية السابقة بتقديم استقالتها وتقديم التقرير المالي والاداري للجنة المشرفة على الانتخابات .
- ٠٢ يحق لكل عضو عامل ومسدد لجميع اشتراكاته الشهرية ترشيح نفسه للإدارة على ان لا يقل عمره عن خمسة وعشرون عاما .
- ٠٣ يحق لكل عضو عامل تجاوز الثامنة عشرة انتخاب الهيئة الادارية على ان يكون مسددا لجميع اشتراكاته .
- ٠٤ تجري الانتخابات بصورة ديمقراطية وتحت اشراف لجنة خاصة .
- ٠٥ يحق لأي عضو من اعضاء الهيئة الادارية السابقة ترشيح نفسه .

المادة السابعة عشرة : الاجراءات القضائية

- ٠١ يقوم رئيس الهيئة الادارية او نائبه وامين السر بتمثيل النادي في اية دعوى تقام ضد النادي او منها لدى المحاكم المختصة واي دائرة او مؤسسة رسمية ولا يحق لأي عضو كان او هيئة او لجان التحدث باسم النادي ما لم يكن او تكن مفوضة بذلك خطيا من الهيئة الادارية ووفقا لما جاء في هذا النظام .
- ٠٢ ان اي تصريح من اي شخص لم يكن مفوضا بذلك فان المصرح يتحمل مسؤولية تصريحه منفردا ولا يتحمل النادي اي نتائج تنتج عن هذا التصريح .

المادة الثامنة عشرة : ان اي اتفاق او عقد يتم بين الهيئة الادارية للنادي مع اي مؤسسة او هيئة او افراد او جهة او دائرة رسمية فان النادي يكون مسؤولا عن تنفيذه ولا يكون اي فرد من افراد الهيئة الادارية مسؤولا شخصيا عما جاء فيه من التزامات او دفع اية ديون على النادي او استسلام اي ديون لها .

المادة التاسعة عشرة : حل النادي :

٠١ يحل النادي اذا اصبحت عدد اعضاءه اقل من خمسة عشر عضوا .

٠٢ يحل النادي بقرار من الهيئة العامة وبحضور ٨٥٪ من اعضائها العاملين .

مكتبة غداء الأرواح وحياتها

من لبنان الشروع الشريف

هشام النجار

مكتبة خاصة